

الكشاف

قرأ عبد الله آلوا من نسائهم . وقرأ ابن عباس : يقسمون من نسائهم : فإن قلت : كيف عدي بمن وهو معدى بعلى ؟ قلت : قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل : يبعدون من نسائهم مؤلّين أو مقسمين . ويجوز أن يراد لهم " من نسائهم تربص أربعة أشهر " كقوله : لي منك كذا . والإيلاء من المرأة أن يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً على التقيد بالأشهر . أو لا أقربك على الإطلاق . ولا يكون في ما دون أربعة أشهر إلا ما يحكى عن إبراهيم النخعي . وحكم ذلك : أنه إذا فاء إليها في المدة بالوطء إن أمكنه أو بالقول إن عجز : صح الفیء وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز . وإن مضت الأربعة بانت بتطبيقه عند أبي حنيفة . وعند الشافعي : لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر ثم يوقف المولي فإما أن يفیء وإما أن يطلق وإن أبى طلق عليه الحاكم . ومعنى قوله : " فإن فاؤا " في الأشهر بدليل قراءة عبد الله : " فإن فاؤا فيهن " فإن الله غفور رحيم " يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل أو لبعض الأسباب لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة " وإن عزموا الطلاق " فتربصوا إلى مضي المدة " فإن الله سمیع عليم " وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة وعلى قول الشافعي C معناه " فإن فاؤا " " وإن عزموا " بعد مضي المدة . فإن قلت : كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص ؟ قلت : موقع صحيح لأن قوله " فإن فاؤا " " وإن عزموا " تفصيل لقوله " للذين يؤلون من نسائهم " والتفصيل يعقب المفصل كما تقول : أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوّل . فإن قلت : ما تقول في قوله : " فإن الله سمیع عليم " وعزمهم الطلاق بما يعلم ولا يسمع ؟ قلت : الغالب أن العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار لا يخلو من مقابلة ودممة ولا بد له من أن يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه إلا الله كما يسمع وسوسة الشيطان " والمطلقات " أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء . فإن قلت : كيف جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضي العموم ؟ قلت : بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك . فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت : هو خبر في معنى الأمر . وأصل الكلام : ولتربص المطلقات . وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى أمثاله فكأنهن أمثلن الأمر بالتربص . فهو يخبر عنه موجوداً . ونحو قولهم في الدعاء : رحمك الله . أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وبنائوه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل

تأكيد . ولو قيل : ويتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة . فإن قلت : هلا قيل : يتربص
ثلاثة قروء كما قيل " تربص أربعة أشهر " وما معنى ذكر الأنفس ؟ قلت : في ذكر الأنفس تهيج
لهن على التربص وزيادة بعث لأن فيه ما يستنكف منه فيحملهن على أن يتربصن وذلك أن أنفس
النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على
التربص . والقروء : جمع قرء أو قرء وهو الحيض بدليل قوله E : " دعي الصلاة أيام أقرائك
" وقوله : " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " ولم يقل طهران . وقوله تعالى " واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " الطلاق : 4 ، فأقام الأشهر مقام
الحيض دون الأطهار . ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به
الأرحام دون الطهر ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة . ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت .
وامرأة مقرئ . وقال أبو عمرو بن العلاء : دفع فلان جاريته إلى فلانة تقرئها أي تمسكها
عندها حتى تحيض للاستبراء . فإن قلت : فما تقول : في قوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " :
الطلاق : 1 ، والطلاق الشرعي إنما هو في الطهر ؟ قلت : معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول :
لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث وعدتهن الحيض الثلاث . فإن قلت : فما تقول
في قول الأعشى : .

لما ضاع فيها من قروء نسائك